الأمم المتحدة

E/CN.6/2015/NGO/198

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
31 December 2014
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة التاسعة والخمسون
٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥
متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

بيان مقدَّم من مؤسسة الرسالة العالمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي*

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* هذا البيان صادر دون تحرير رسمي.

030215 020215 14-65948X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بيان

لا يمكن الحديث عن التنمية الوطنية أو العالمية من دون التصدي لقضايا التمييز والعنف ضد النساء والبنات اللذين يسودان العالم اليوم. ففي جميع دول العالم تقريباً، إن لم تكن كلّها، تتعرض النساء والبنات إلى أحد أشكال التمييز و/أو العنف. وتعاني النساء ويلات هذه المشكلات الاجتماعية في المترل وفي العمل وفي ما يزاولن من مهن وفي عالم السياسة والاقتصاد، وحتى في مجتمعاتهنّ المحلية والمجتمع عامَّةً. وفي بعض مناطق العالم، تتعرض النساء إلى صنوف من القسوة تفوق الوصف، وكلّ ذلك باسم التقاليد والمعتقدات الثقافية. ويجدر الذكر في هذا السياق أنّ النساء في بعض الثقافات يمارسن العنف والتمييز في حقّ نساء أخريات، وذلك أيضاً باسم التقاليد، وهو واقع يبعث على الأسف حقّاً.

وسوف نسلّط الضوء، في هذا البيان، على بعض القضايا الرئيسية التي تمثّل مثار قلق في هذه المسألة لأنها تؤثّر في أهداف الألفية التي حددتها الأمم المتحدة لعام ٢٠١٥. ولِفهم حجم هذه المشكلة فهماً أفضل، سوف نُلقي نظرة معمَّقة على الكلمتين الرئيسيتين في هذا السياق: التمييز والعنف.

يعني التمييز وفقاً للموقع القانوني FindLaw الخاص بالحقوق المدنية الإفرادَ والفصل وإحداث فَرْق ما. ففي الحياة اليومية، عندما يواجه المرء أكثر من خيار، فإنّه يُحدِث تمييزاً في كل قرار تقريباً يتخذه. ولكن في سياق قانون الحقوق المدنية، يشير التمييز غير القانوني إلى معاملة فرد (أو جماعة) معاملةً غير عادلة أو غير متكافئة على أساس خصائص معيَّنة مثل السن أو الميل الجنسي أو نوع الجنس أو الدّين أو العنصر أو العِرْق أو الإعاقة، وغير ذلك من الاعتبارات (civilrights.findlaw.com). أمّا قاموس ميريام وبستر الإلكتروني فيُعرِّف التمييز بأنّه "معاملة شخص ما أو جماعة من الناس معاملةً غيرَ عادلةٍ ومختلفةً عن الآخرين أو عن جماعات أخرى" (LearnersDictionary.com).

وتشكّل النساء والبنات جزءاً كبيراً من ضحايا التمييز في العالم اليوم. وحتى في الغرب الذي يُنظَر إليه على أنه عالم متقدم، تعاني المرأة نوعاً معيَّناً من أنواع التمييز خاصة في أماكن العمل وفي ميدان السياسة، وهو ما يُطلَق عليه التمييز على أساس نوع الجنس. إنه معاملة المرأة معاملةً غير مواتية بسبب جنسها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ النساء في كثير من بقاع العالم المتقدم يعانين التمييز في الأجور والتعويضات عندما لا يتلقّين أجوراً أو تعويضاً يعادلان ما يقبضه الرجال في أماكن عملهنّ. وفضلاً عن ذلك، عندما تكون المرأة غير قادرة مؤقتاً على أداء وظيفتها وواجباتها في مكان عملها بسبب حالة طبية تتعلق بالحمل والولادة ولا تعامَل معاملةً منصفة، فإنها تكون ضحية تمييز (http://www.eeoc.gov/laws).

وتُعرِّف الرابطة الأمريكية لعلم النفس آفة العنف بأنها "شكل مفرط من أشكال العدوان من قبيل الاعتداء أو الاغتصاب أو القتل" (www.apa.org). أمّا منظمة الصحة العالمية فتعرّف العنف بأنه "الاستعمال المتعمَّد للقوة المادية أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها، من قِبَل الشخص ضدَّ نفسه أو ضدَّ شخص آخر أو ضدَّ مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث أو رجحان احتمال حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان" (www.who.int). ومن جهته، يعرّف صندوق الأمم المتحدة للسكان العنف ضد المرأة بأنه "سلسلة متصلة من الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية للمرأة"، ويشمل ذلك العنفُ الأذى الجسديَّ والنفسيَّ والجنسيَّ أو التهديدَ بذلك، ويمكن ممارسة العنف داخل الأسر أو داخل المجتمعات أو من قِبَل الحكومات (www.unfa.org/rights/violence.htm).

وتَعتبر منظمة الصحة العالمية العنف ضدَّ المرأة انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للمرأة ومشكلةً من مشكلات الصحة العامة تؤثّر على ملايين النساء والفتيات، ويعاني هؤلاء النساء والأطفال على المديين القصير والطويل عواقب بدنية وعقلية وجنسية وعواقب تمسّ الصحة الإنجابية من جرّاء هذا العنف (www.who.int). ووفقاً للمنظمة، فإنّ "صنوف العنف ضد المرأة —ولا سيما العنف الذي يمارسه العشير والعنف الجنسي ضد المرأة– تمثّل مشكلات للصحة العامة وانتهاكاتٍ لحقوق الإنسان للمرأة". وأفادت المنظمة بأنّ الأرقام تشير إلى أنّ ٣٥ في المائة من النساء قد واجهن سوء معاملة من هذا القبيل مرة واحدة أو أكثر في حياتهنّ.

وترى شارلوت بانش أنّ العنف ضد النساء والبنات هو انتهاكٌ لحقوق الإنسان واسع الانتشار. فهو ممارسة راسخة في الثقافات في جميع أنحاء العالم، وإن كانت ممارسةً خفيّةً في معظم الحالات. إنه "بناء للسلطة وأحد سبل الإبقاء على الوضع القائم". ولئن كان الجميع يعترف بهذا الواقع، فإنّ بانش تعتقد بإمكانية تجاوزه (www.eldies.org). وبالإضافة إلى ذلك، يشير السيد إلسبيرغ، كبير مستشاري إدارة المسائل الجنسانية والعنف وحقوق الإنسان ضمن برنامج اعتماد التكنولوجيا الملائمة في مجال الصحة بواشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية، إلى أنّ العنف ضد المرأة لا ينتهك حقوق الإنسان للمرأة فحسب، بل هو أيضاً مصدر قلق بالغ في مجالي الصحة والنماء. وعلاوة على ذلك، فإنّ الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة وصحة أطفالهنّ تتأثر تأثّراً بالغاً. ووفقاً لهذا التقرير، فإنّ العنف يستمد جذوره من عدم المساواة بين الجنسين (www.elsevier.com/locate/ijgo).

وإلى جانب هذا الرأي، ترى لوري هايس أنّ العنف القائم على نوع الجنس مثل الاغتصاب والعنف العائلي والقتل والاعتداء الجنسي، وغير ذلك من صنوف العنف، يهدد صحة النساء في جميع أنحاء العالم وبات معترَفاً بكونه واحدة من قضايا الصحة العامة. وتشدد

هايس أيضاً على حجم المشكلة، إذ تشير إلى أنّ العنف القائم على نوع الجنس يشمل طائفة من السلوكات الضارة التي تستهدف النساء والفتيات بسبب جنسهنّ. وتشمل هذه السلوكات الضارة إساءة معاملة الزوجة والاعتداء الجنسي والقتل المرتبط بالمهر والاغتصاب الزوجي، وسوء التغذية الانتقائي الذي يكون ضحاياه من الإناث، والبغاء القسري وختان الإناث والاعتداء الجنسي على الطفلات (www.scielo.br/scielo.php?pid).

ولبيان حجم هذه المشكلة الاجتماعية، تورد هايس أنّ الشكل الأكثر انتشاراً من العنف ضد المرأة هو الاعتداء على النساء من قِبَل أزواجهنّ. فحسب هايس، خلص أكثر من ٣٠ دراسة استقصائية رصينة أجريت في طائفة واسعة من البلدان إلى أنّ ما بين خُمُس وأكثر من نصف النساء المستجوَبات تعرَّضن للضرب على يد شريك ذكر، وغالبيتهن تعرَّضن للضرب على الأقل ثلاث مرات في السنة، مما جعل العديد منهنّ ضحايا للإيذاء النفسي والجنسي المستمر أيضاً. وأفادت هايس أيضاً بأنّ النساء في أمريكا أكثر عرضة للاعتداء والإصابة بجروح أو للاغتصاب والقتل من قِبَل الشريك الحالي أو السابق مقارنة بنظيراتهنّ في جميع أنحاء العالم.

وفي جنوب آسيا على سبيل المثال، ينتقص جمود الثقافة والنظام الذكوري من قيمة دور المرأة، مما يؤدي إلى انتشار واسع للعنف ضدها. فالرجال سادة الأُسَر بلا منازع، مع اعتبار الأنشطة المنجَزة داخل الأسرة بمثابة ملكية خاصة. ونتيجةً لذلك، فإنّ المرأة تكون في كثير من الأحيان تحت رحمة الرجل، ربّ الأسرة (نياز، يو). وفضلاً عن ذلك، ذكرت نياز أنه يُنظَر إلى المرأة، في ضوء الثقافة الذكورية الهندوسية السائدة في المنطقة، على أنها أقلّ شأناً من نظرائهن من الرجال. وحتى البوذية تَعتبر المرأة تابعةً للرجل.

وتأكيداً لحجم هذه المعضلة، ذكَرت نياز أنّ النساء يعامَلن عموماً بصفة مواطنين من الدرجة الثانية في الهند وباكستان، وأنّ الزوجات يتعرّضن للضرب عقاباً لهنّ على سوء السلوك أو على أخطاء بسيطة. وأفادت دراسة استقصائية أجريت في عام ١٩٩٩ أيضاً بأنّ حوالي ٢٥ في المائة من النساء في الهند يعانين من الإيذاء البدني، في حين أورد تقرير آخر أنّ حوالي ١٨ إلى ٤٥ في المائة من الرجال المتزوجين في خمس مناطق من شمال الهند اعترفوا بأنهم يمارسون اعتداء جسدياً على زوجاتهم. وفي دراسة أخرى نُشرت في Maddgar في عام ٢٠٠١، ذكَرت نياز أنّ نحو ٥٨٦ حالة اغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي والاعتداء الجنسي، قد أُبلغ عنها في أجزاء مختلفة من البلاد. وتشمل الأشكال الأخرى من سوء المعاملة التي أُبلغ عنها في جنوب آسيا التحرش الجنسي، وذلك النمط التقليدي من العنف حيث يُنظَر إلى المرأة على أنها مجرَّد ملكية ولا يُترك لها مجال للاختيار في موضوع الزواج، وجرائم الشرف حيث يلجأ الرجال، في

بعض المناطق مثل باكستان، إلى قتل النساء والفتيات اللاتي انتهكن –على نحوٍ ما– القواعد المتعلقة بسلوك المرأة وبالتالي لطّخن شرف الرجل.

وتشمل أشكال العنف الأخرى العنف المرتبط بالمهر، وهو الشكل الأكثر تطرفاً من العنف العائلي حيث يَعمَد الزوج وأفراد أسرته إلى حرق زوجته باستخدام موقد إنْ لم يَرْضَ بمهر الضحية. وقد أفيد بأنّ نحو ٢٠٦ نساء هلكن من جراء الحروق التي أُلحقت بهنّ باستخدام المواقد في عام ٢٠٠٠. ووفقاً لتقرير نُشر في بنغلاديش، يعاقَب على عدم كفاية المهر برمي حِمض على العرائس، وأفاد تقرير آخر بارتفاع حالات الوفاة من جرّاء التعذيب وحالات القتل المرتبطة بالمهر بنسبة ٧١,٥ في المائة ما بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٥. وعلاوة عن ذلك، ثمة تقارير عن تعرّض النساء قيد الاحتجاز إلى سوء المعاملة من قِبَل الشرطة التي يقوم أفرادها باغتصابهنّ أثناء فترة احتجازهنّ.

إنّ التمييز والعنف ضد النساء والبنات يمكن أن يكون لهما ضرر بالغ على الصحة البدنية والعقلية والعاطفية والنفسية للنساء وأطفالهنّ، كما أنهما يشكّلان خطراً على المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ الآفتين تشلاّن عجلة النمو الاقتصادي والتنمية في العديد من الدول. ومن ثمّ فهما في الواقع معضلتان عالميتان من اللازم التصدي لهما.